

الباب ٧٦

القانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٣٢

الباب السادس والسبعون

منازعات (وضع اليد على) الاراضي

قانون يمكن حكام الالوية من اصدار اوامر بشأن وضع اليد
على اية ارض اذا وقع نزاع بشأنها قد يعكس
صفو الطمأنينة العامة

(١٧ اذار سنة ١٩٣٢)

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون منازعات (وضع اليد على) الاراضي

المادة ٢ (١) اذا اقتنع حاكم اللواء من تقرير رفعه اليه البوليس او من اي اخبار
آخر بوجود نزاع على ارض او مياه واطاعة في لوائه او على حدودها من شأنه
تعكير صفو الطمأنينة العامة فانه يصدر امراً ترحيمياً الى الفرقاء الذين لهم دخل في
هذا النزاع يبين فيه الاسباب التي حملته على ذلك ويكلف كلا منهم بالحضور امامه
اما بالذات او بواسطة وكيل عنه في وقت يعينه ويتقديم لأئحة ترحيرية بادعائه بشأن
تصرفه الفعلي في الملك المتنازع عليه

(٢) ابقاءً للغاية المقصودة من هذه المادة، تشمل عبارة «الارض او المياه»
الابنية او الغلال او غير ذلك من حاصلات الارض وبدلات الايجار او ارباح اية
مال من هذه الاموال

(٣) تبلغ نسخة من هذا الامر وفقاً للاصول المعينة في الفقرة (١٠)
لكل شخص او اشخاص ممن يقرر حاكم اللواء تبليغه وتنفير نسخة منه على الاقل
بتعاقبها في مكان ظاهر في الارض المتنازع عليها او بالقرب منها

(٤) بدقق حاكم اللواء عندئذ اللوائح المقدمة اليه ويسمع افادة الفرقاء وجميع البيئات التي يبرزها كل منهم وينظر في اثر هذه البيئات ويسمع اية بيئات اخرى ان وجدت ، ويكشف على الموقع ان وجد ضرورة لذلك ثم يقرر حيثما امكنه ذلك اي الفرقاء كانت في تاريخ صدور الامر المشار اليه اعلاه ، واضعاً يده بالفعل على الارض المتنازع عليها ومن هو ذلك الفريق ، دون ان يتعرض للاساس او لادعاء اي فريق بحق وضع اليد على تلك الارض:

ويشترط في ذلك انه اذا ظهر لحاكم اللواء ان احد الفرقاء قد رفعت يده بالقوة عن الارض المتنازع عليها خلال الشهرين السابقين لتاريخ اصدار الامر المتقدم ذكره فله ان يعتبر الفريق الذي رفعت يده واضع اليد على الارض المتنازع عليها في ذلك التاريخ:

ويشترط في ذلك ايضاً انه اذا رأى حاكم اللواء ان المسألة تحتاج الى تدبير اضطراري فيجوز له في اي وقت شاء ان يعين مديراً يشرف على الارض المتنازع عليها على الوجه المبين في المادة ٣ ريثما يصدر قراره بمقتضى هذه المادة

(٥) ليس في هذه المادة ما يمنع اي فريق او شخص آخر من ذوي العلاقة كلف بالحضور امام حاكم اللواء من ان يبين انتفاء النزاع المشار اليه او عدم وقوعه وعندئذ يلغى حاكم اللواء القرار الذي اصدره وتوقف جميع الاجراءات المستندة اليه اما اذا لم يبلغ قرار حاكم اللواء الصادر بمقتضى الفقرة (١) فيعتبر مبرماً

(٦) اذا قرر حاكم اللواء ان فريقاً من الفرقاء كان واضعاً يده بالفعل على الارض المتنازع عليها او ان من الواجب اعتباره واضع اليد عليها بالفعل بمقتضى الفقرة الشرطية الاولى من الفقرة (٤) فانه يصدر قراراً يعلن فيه حق ذلك الفريق بوضع يده على الارض الى ان يُخرج بحكم القانون ويحظر على اية كان التعرض له بشأن وضع يده الى ان يتم اخراجه على الوجه المذكور وعند مباشرته العمل بمقتضى الفقرة الشرطية الاولى للفقرة (٤) يجوز له ان يعيد يد الفريق الذي رفعت يده بالقوة ويبين القرار الصادر بمقتضى هذه الفقرة حدود الارض المتنازع عليها اما بوصفها تماماً او بالاشارة الى اية خريطة او علامات حدود اقيمت حولها او باية طريقة اخرى يرى

حاكم اللواء. انها كافية لتمكين الفرقاء من معرفة حدود الارض المتنازع عليها على انه ليس من حاجة لمسح الارض قبل صدور القرار بمقتضى هذه الفقرة:

ويشترط في ذلك ان يجوز لحاكم اللواء ان يسحب القرار الذي اصدره متى شاء اذا اتمتع بزوال الاسباب التي من شأنها تعكير صفو الطائفة العامة فيما يتعلق بالارض المتنازع عليها

(٧) اذا توفي احد الفرقاء الذين تناولهم هذه الاجراءات فيجوز لحاكم اللواء ان يقيم واحداً او اكثر من ورثته او غيرهم ممن ينتدبهم لتمثيل المتوفى كفريق في الاجراءات ثم يتابع التحقيق

(٨) اذا رأى حاكم اللواء ان غلال او حاصلات الارض المتنازع عليها والقائمة الاجراءات بشأنها بمقتضى هذه المادة معرضة للعطب الطبيعي السريع فيجوز له ان يصدر قراراً يقضي فيه ببيع تلك الغلال او الحاصلات او حفظها بصورة وافية وعند اتمام التحقيق يصدر قراراً يبين فيه كيفية التصرف بها او بثمنها على الوجه الذي يستصوبه

(٩) يجوز لحاكم اللواء ، في اي دور من ادوار الاجراءات المتخذة بمقتضى هذه المادة وبناء على طلب اي فريق ان يصدر مذكرة حضور الى اي شاهد يكلفه فيها بالحضور امامه او ابراز اي مستند او شيء ، اذا استصوب ذلك

(١٠) تعتبر الاجراءات المتخذة بمقتضى احكام هذا القانون كأنها اجراءات متخذة امام حاكم صلح من حيث اخذ الشهادة بعد اليمين وتبليغ الاوامر ومذكرات الحضور وغيرها من المستندات و تنفيذ الاوامر وما شابهها من الامور الا ان القرارات التي يصدرها حاكم اللواء بمقتضى هذا القانون تكون غير قابلة للاستئناف

(١١) يمنع القرار الصادر بمقتضى الفقرة (٦) نقل ملكية الارض المتنازع عليها الى شخص آخر ريثما تفصل المحكمة ذات الاختصاص في حقوق الفرقاء فيما لو يسحب قرار حاكم اللواء ، وتبلغ نسخة من هذا القرار او الحكم الذي اصدرته المحكمة او الاعلان الذي

اصدره حاكم اللواء بسحب قراره الى مسجل الاراضي وهذا بدون خلاصته في السجل

المادة ٣ (١) اذا قرر حاكم اللواء ان الارض المتنازع عليها لم تكن في تصرف احد من الفرقاء تصرفاً فعلياً حين اصداره القرار المشار اليه في الفقرة (١) من المادة ٢ او اذا لم يثبت لديه اي من الفرقاء كان في ذلك التاريخ واضعاً يده بالفعل على الارض المتنازع عليها فيجوز له ان يأمر بتعيين شخص يسميه في القرار لادارة تلك الارض الى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص في حقوق الفرقاء فيها او تعين الشخص الذي يحق له وضع يده عليها :

صلاحية تعيين مدير
للارض المتنازع عليها

ويشترط في ذلك ان يجوز لحاكم اللواء ان يسحب هذا القرار متى شاء اذا اقتنع بزوال الاسباب التي من شأنها تمكيد صفو الطمأنينة العامة فيما يتعلق بالارض المتنازع عليها

(٢) يمنع القرار الصادر بمقتضى الفقرة (١) نقل ملكية الارض المتنازع عليها الى شخص اخر ريثما تفصل المحكمة ذات الاختصاص في حقوق الفرقاء فيها او يسحب قرار حاكم اللواء ٤ وتبلغ نسخة من هذا القرار او الحكم الذي اصدرته المحكمة او الاعلان الذي اصدره حاكم اللواء بسحب قراره الى مسجل الاراضي وهذا بدون خلاصته في السجل

(٣) اذا عينت المحكمة فيما بعد وكيلاً على الارض المتنازع عليها فيسلم المأمور الذي عينه حاكم اللواء بمقتضى الفقرة (١) الارض للوكيل وبذلك تنتهي وظيفته

المادة ٤ (١) اذا اقتنع حاكم اللواء من تقرير رفعه اليه البوليس او من اي اخبار اخر بوجود نزاع من شأنه تمكيد صفو الطمأنينة العامة في لوائه لسبب ادعاء شخص بحق استعمال ارض للرعي او للاحتطاب او بحق استعمال مياه لسقي الحيوانات او انزي او صيد الاسماك او لما مائل ذلك من الغايات سواء ادعى بذلك الحق كحق ارتفاق

المنازعات
بشأن استعمال
الاراضي للرعي
وخلافه

ام لم يدعَ فله ان يصدر امراً تحريماً بالاسباب التي حملته على هذا الاعتقاد وبكلف فيه كلاماً من الفرقاء المختصين في هذا النزاع بالحضور امامه اما بالذات او بواسطة وكيل عنه في وقت يعينه وبتقديم لائحة تحريرية بادعائه ثم يحقق في المسألة حسب الاصول المنصوص عليها في المادة ٢ وتطبق احكام تلك المادة ، بقدر الامكان ، اثناء القيام بهذا التحقيق

(٢) اذا ظهر لحاكم اللواء ان حق الانتفاع المدعى به يمارسه المدعي بالفعل فيجوز له ان يصدر قراراً يحظر به التعرض له في ممارسة ذلك الحق ريثما تقرر المحكمة ذات الاختصاص وجود هذا الحق او عدمه :

ويشترط في ذلك ان لا يصدر قرار كهذا اذا كان حق الانتفاع يمارس على مدار السنة الا اذا كان المدعي قد مارسه بالفعل خلال الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ اجراء التحقيق اما اذا كان الحق يمارس في مواسم او في مناسبات معينة فلا يصدر القرار الا اذا كان المدعي قد مارس ذلك الحق في اخر موسم او مناسبة قبل الشروع في التحقيق

(٣) اذا ظهر لحاكم اللواء ان حق الانتفاع لم يمارس على الوجه المذكور فيجوز له ان يصدر قراراً يحظر به ممارسة ذلك الحق ريثما تقرر المحكمة ذات الاختصاص وجود ذلك الحق او عدمه

المادة ٥ (١) اذا اقتضى اجراء تحقيق محلي ابقاء لاغراض هذا القانون فيجوز لحاكم اللواء ان ينتدب احد الموظفين العموميين للقيام بذلك التحقيق ويزوده تحريماً بالتعليمات الضرورية لارشاده وله ان يعين الفريق الذي يتحمل النفقات اللازمة لهذا التحقيق كلها او بعضها

(٢) تجوز تلاوة تقرير الموظف المنتدب على هذا الوجه في معرض البينة في الدعوى

(٣) اذا تكبد احد الفرقاء في الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون اية مصاريف فلحاكم اللواء الذي اصدر القرار بمقتضى المادة ٢ او المادة ٣ او المادة ٤ ان يضمن جميع هذه المصاريف او بعضها او قسماً نسبياً منها اما للفريق نفسه او لاي فريق اخر في الاجراءات ويجوز ان تشمل هذه المصاريف اية مصاريف انفقت على الشهود واتعاب الحاميين مما يراه حاكماً اللواء معقولاً

المادة ٦ ليس في هذا القانون ما يميز لحاكم اللواء ان ينقض او يغير اي امر او قرار صدر من محكمة ذات اختصاص او من رئيس اجراء يقضي بوضع يد احد الفرقاء في الاجراءات القائمة امامه بمقتضى هذا القانون على الارض المتنازع عليها

ليس لحاكم اللواء صلاحية بمقتضى هذا القانون اذا سبق صدور امر من محكمة مختصة او من رئيس الاجراء بشأن الارض المتنازع عليها